جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

التنظيم القانوني لجريمة السرقة بالاكراه

بحث تقدم به الطالب(علي منعم جحيل عبدالله)

الى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. حنين علاء

1446هـ

2025م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءُۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩ ﴾

صدق الله العلي العظيم

﴿المَائِدَة : ﴿﴿ - ﴿﴿﴿

﴿الأَحْقَاف : ﴿﴿﴿

الاهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، حفظها الله

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي وثمرة تخرجي في القانون....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن نتحسس الطريق برهبة وارتباك، فرأينا أهدفًا ساميَّة وحبًا وغاية تستحق السير لأجلها، وإن بحثنا يحمل في طياته طموح شباب يحلمون معهم احلاما كبيرا , وانطلاقًا من مبدأ أنه من لم

يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الست (حنين لاء) ونشكر جميع الأصدقاء والأحباب وكل من قدم لنا الدعم المادي أو المعنوي

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور، وانما هي ملازمة للانسان حيث تاخذ اشكالا وصورا مختلفة تبعا لنوعية النظام الاجتماعي، الا ان ظاهرة الاجرام مهما تغيرت وتنوعت واختلفت باختلاف المجتمعات، فان بعض الجرائم تبقى معروفة في كل المجتمعات ومعاصرة لها في احقابها المختلفة.

تاسيسا على ذلك فقد وقع اختيارنا على نمط من السلوك الجانح وتركز البحث في حدود جريمة السرقة بالرغم من الاساءة الى كيان المجتمع والاضرار به خاصية مشتركة بين كل الجرائم ايا كان نوعها، لان السرقة جريمة تنطوي على ضرر مادي وضرر معنوي، فقد يتعدى اثرها طرفي الفعل الاجرامي (السارق والضحية) الى المجتمع وتفضي بالنتيجة الى الاخلال بالنظام العام وقلق الافراد على اموالهم.

اولاً: اهمية البحث

لموضوع البحث أهمية اذ ان خطورة جريمة السرقة بالاكراه تكمن في انها اذا ما اقترنت بالعنف فانها تتعدى المال لتمس حياة الانسان وسلامته خصوصا اذا ما داهم السارق الخطر او ان الضحية لم تطاوعه بالتنازل عما بحوزتها من مال.

حدد القانون العراقي الظروف المشددة لجريمة السرقة على سبيل الحصر بما لايسمح للمحكمة ان تضيف اليها ظرفا لم يكن قد ورد بنص. والسرقة المقترنة بظرف او بظروف مشددة يتعين ان تتوافر فيها اركان السرقة البسيطة ثم تضاف اليها العناصر التي من اجلها يحدد القانون العقاب،

ومن هذا يتضح أن العقاب في جرائم السرقات يعتمد قبل كل شئ على طبيعة الجريمة وما يحيطها من ظروف يرجع أليها في تكييف الفعل الجرمي المسند إلى الجاني.

ومن دراسة نصوص قانون العقوبات العراقي وتعديلاته يظهر لنا أن التشديد في عقاب السرقة يرجع إلى أحد الظروف الآتية :

أولا . صفة المكان الذي وقعت فيه السرقة فإذا ارتكبت في مكان مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة ، أو في مكان مسور أو في الطريق العام اعتبر ذلك ظرفا مشددا .

ثانيا . الزمان او الوقت الذي ارتكبت فيه السرقة فالتشديد واجب إذا ارتكبت السرقة ليلاً، أو في ظروف الحرب ، أو ابان كارثة.

ثالثا . توافر تعدد الجناة كما لو وقعت السرقة من شخصين أو اكثر.

رابعا . الوسائل التي استعملت في السرقة، كالإكراه والتهديد باستعمال السلاح أو حمله أو إذا حصلت السرقة بعد كسر الأبواب أو تسورها أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بأستعماله أية حيلة ، أو الادعاء بأداء خدمة عامة او اذا ارتكب بكسر الاختام الموضوعة بأمر المحكمة أو اية جهه رسمية .

خامسا . صفة الجاني كالخادم الذي يسرق سيده أو الصانع الذي يسرق رب العمل وكان محترفاً للنقل أو ارتكب من موظف أو مكلف بخدمة عامة بالتواطؤ مع احد المقيمين في المحل .

ثانياً:مشكلة البحث

ان جريمة السرقة كمشكلة اجتماعية في تزايد خطورتها وارتفاع معدلاتها في بعض الدول بالرغم من الجهود التي تبذل لمعالجتها، وقد تكون هذه الزيادة مرتبطة بالمشكلات الاجتماعية التي ترافق اوضاع التغيير التي مرت بها المجتمعات كالبطالة والهجرة ومشكلة الاسكان، اضافة الى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه لمغريات البيئة الحضرية التي هيأت فرصا جديدة لانحراف الصغار وارتفاع نسبة جرائمهم بشكل عام وجرائم السرقة بشكل خاص.

ثالثاً:اهداف البحث

يهدف موضوع التنظيم القانوني لجريمة السرقه بالاكراه الى الاتي:

1. بيان مفهوم التنظيم القانوني لجريمة السرقه بالاكراه.
2. بيان الاساس القانوني لجريمة السرقه بالاكراه.
3. بيان اركان جريمة السرقه بالاكراه
4. بيان عقوبة جريمة السرقه بالاكراه

رابعا:منهجية البحث

ان منهجية البحث تقوم على الاعتماد على المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يعنى بأستقراء اراء فقهاء القانون والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث ووصفها وفق سياقات علمية قانونية للاستفادة منها في موضوع البحث ،كما سنعتمد المنهج التحليلي الذي يعنى بدراسة وتحليل النصوص القانونية للتعرف على مواطن النقص والقصور لمعالجتها وفق صياغات قانونية سليمة.

خامساً:خطة البحث

سوف نبحث هذا الموضوع من خلال الخطة الاتية:

المطلب الأول : الإطار القانوني والمفاهيمي لجريمة السرقة بالإكراه

الفرع الأول : تعريف جريمة السرقة بالإكراه

الفرع الثاني : شروط الإكراه في السرقة

الفرع الثالث : ذاتية جريمة السرقة بالإكراه وتميزها مما يشتبه بها :

أولا : خصائص جريمة السرقة بالإكراه

ثانيا : تمييز جريمة السرقة بالإكراه عن جريمة السرقة البسيطة

المطلب الثاني : أركان جريمة السرقة بالإكراه والآثار الجزائية المترتبة عليها :

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة السرقة بالإكراه الفرع الثاني :

الركن المعنوي لجريمة السرقة بالإكراه

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة السرقة بالإكراه

أولا : العقوبات الأصلية والتكميلية وفقا للقانون

ثانيا : الظروف المشددة والمخففة للعقوبة

الخاتمة

المصادر

المطلب الاول

الإطار القانوني والمفاهيمي لجريمة السرقة بالإكراه

ان دراسة الإطار القانوني والمفاهيمي لجريمة السرقة بالإكراه يتطلب تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع يخصص الفرع الاول لتعريف جريمة السرقة بالإكراه ونتناول في الفرع شروط الإكراه في السرقة ونوضح في الفرع الثالث ذاتية جريمة السرقة بالإكراه وتميزها مما يشتبه بها.

الفرع الأول

تعريف جريمة السرقة بالإكراه

اذ يعود اصل كلمة جريمة الى الجرم ، وجرمَ اذا عظم جرمه اي اذنب ويُقال: فلان له جريمة اي جرم و الجارم الجاني و المجرم المذنب[1]جرم ،جرمت، اجرام ،مصدر جريمة جرم اي اتهمه بجريمة وجرم الشخص اذنب و اكتسب الاثم لا يجرم الظالم الا على نفسه [2] .

وجاء في قوله تعالى((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى))[3] فأجرام الرجل ارتكب ذنباً ، وهو كل عمل يجلب الاذى لقيم المجتمعلان في الجرم التعدي، و الجرم الذنب والجمع اجرام وهو الجريمة[4]وجاء في كتابه الحكيم((لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّار))[5] فلهم عذاب النار اي كسب بهم عذابها لان الجرم :الذنب كما في قوله تعالى ((حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ))[6]. و يتضح ان مصطلح الجريمة يشير الى الجرم و الذنب و هو ما يرتكبه الانسان من فعل يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا او الاخرة فهي كل فعل محظور يرتب ضرراً.

([1]) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،المجلد الثاني،دار صادر،بيروت،بلا سنة طبع ،ص132.

([2]) الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ،2004،ص915.

([3]) أية (8) من سورة المائدة.

([4])مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ،معجم القاموس المحيط ، ط1، شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 2012، ص425.

([5]) سورة النحل ، الآية (62).

([6]) سورة الاعراف الاية (40).

اما السرقه هي اخذ الشئ من الغير خفية ومنها استرق السمع أي سمع مستخفياً ويقال هو بسارق النظر اليه اذا انتظر غفلة لينظر اليه[1].

وتعرف السرقة لغةً هي اخذ الشئ خفية من حرز ، اواخذه في خفاء وحيلة[1]. وتعرف السرقة اصطلاحا هي الاستيلاء على شئ على وجه الاستخفاء أي دون علم المجني عليه او رضاه[2]. وتعرف السرقة فقهاً بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه [3]، وتعرف السرقة شرعاً (اخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية ممالا يتسارع اليه الفساد من مال المملوك للغير من حرز بلا شبهه). أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة بالمادة 439 من قانون العقوبات العراقي بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)

(ويعتبر مالاً منقول لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ماهو متصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها و الثمار بمجرد قطفها و القوة الكهربائية و المائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى).

ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً او ادارياً او من جهة مختصة اخرى و المال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه [4].

وهناك بعض الافعال التي لا تدخل ضمن تعريف السرقة ولكن المشرع اعتبرها بحكم االسرقة لارتباطها بها بشكل او بآخر. وتشمل هذه الجرائم:-

1- قيام المالك (باختلاس) المنقول المحجوز وما في حكمه او المثقل بحق من الحقوق.
2- تقليد المفاتيح المتوقع استعمالها في السرقة.
3- حمل مفاتيح مصطنعة بنية ارتكاب سرقة او مع التخفي.
4- تحريض الاحداث على ارتكاب السرقة ولو لم ترتكب.
5- تناول الطعام او الشراب في محل او الاقامة في فندق او استئجار سيارة دون دفع الثمن او الاجرة.

([1]) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،مصدر سابق ،ص287.

1- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس مطول اللغة العربية ، ج1 ، ص 651 .

2- فتحي صلاح الدين خليل ، اركان جريمة السرقة (عقوبة الحد في الشريعة الاسلامية) ، مجلة الشرطة لدولة الامارات المتحدة ، العدد 143،السنة 1982، ص 20.

3- فوزية عبد الستار ، القسم الخاص، القاهرة، 1971، ص 665 .

4- المادة 439 من قانون العقوبات العراقي .

يقصد بالاكراه بالنسبة الى السرقة (الوسيلة القسرية التي تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة) .

وان الفروق الاساسية بين جريمة السرقة و بين جريمتي الاحتيال وخيانة الامانة ، تتمثل في ان السرقة هي الاستيلاء المادي على شيء يرجع الى الغير دون موافقة المالك .والاحتيال يحصل بمناورات خادعة تؤدي الى تسليم شيء ما كان ليحصل دون هذه المناورات الخادعة . أما خيانة الامانة فتتكون من تبديد شيء سليم بصورة إرادية تنفيذاً لعقد[1] . ان هذه المفاهيم الثلاثة متباينة من حيث طبيعتها بالرغم من انها جميعاً تحتفظ بصفه عامة . ويسهل التمييز فيما بين هذه الجرائم الثلاث اذا نظرنا اليها من وجهة الدور الذي يلعبه تسليم الشيء بالنظر الى كل جريمة .

1- ان التسليم ، الذي هو ركن اساسي في جريمتي الاحتيال وخيانة الامانة هو على العكس ، من حيث المبدأ مانع من قيام جريمة السرقة لان الشيء المسلم او المودع لا يمكن ان يكون على وجه الدقة اختلاساً . فالسرقة، بهذا الاعتبار ، تفترق عن الجريمتين الاخريين .

ولكن من جهه اخرى ، تسليم الشيء هو اعتيادي وطبيعي في جريمة خيانة الامانة ، وبالنسبه اليها ، بدلاً من ان يكون التسليم مكونا للجريمة يعتبر التسليم فيها بالاخرى شرطاً سابقاً ومن هذه الوجهه خيانة الامانة تفترق عن الاحتيال وعن السرقة وهما جريمتان تحتفظان فيما بينهما بصفه مماثلة لان الوصول –عن طريق التدليس – الى تسلم شئ لايفترق كثيراً عن اختلاس الشيء تدليساً [2].

([1]) د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مطبعة المعارف ، بغداد، 1967، ص 24-25.

([2]) د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 1977،ص186.

2- هناك عنصر مشترك بين هذه الجرائم الثلاث ويبدو واضحاً اذا نظرنا الان الى هذه الجرائم من ناحية مفهومي الملكية و العقد .

الاحتيال يثير مباشرة عيب الرضاء المكون للسرقة . اما بالنسبة لخيانة الامانة ، وفيها يحصل تبديد في تنفيذ عقد ، وحسب احكام قانون العقوبات الفرنسي نستطيع ان ندركها طبعاً بوصفها عدم تنفيذ الاتفاق ، وخطأً تعاقدياً مكوناً لجريمة جنائية[1].

الفرع الثاني

شروط الإكراه في السرقة

ويشترط لتحقيق الاكراه ، ان يكون الاكراه واقعا على انسان ذلك لان الانسان هو الكائن الحي الذي له الأرادة التي تسلط عليها القوة ويكون من شأنها التأثير فيها للاستسلام و التخلي عن المال . فأذا وقع الأكراه على حيوان أو جماد فلا يتوافر الظرف المشدد . فأذا سرق اللص مال الغير مع قتل كلبه فلا تعتبر سرقته مقترنة بأكراه ، و كذلك الحال اذا اختلس السارق بضاعة آخر مع تحطيم واجهة دكانه فلا يعتبر الاكراه قائما.وان يكون الاكراه ماديا، أي واقعا على جسد المجني عليه او غيره باستعمال وسيلة من وسائل العنف المادية، كالضرب والجرح وتهديد حياته والجذب من الشعر والطرح ارضاً وربط الشخص من يديه ورجليه وسد فمه وعصب عينيه، وكذلك في حالة اعطاء المواد المخدرة للمجني عليه بحيث افقدته شعوره مما سهل وقوع السرقة ، وتفسير ذلك ان المواد المخدرة قد عطلت او اعدمت المقاومة لدى المجني عليه. اما السرقة من شخص نائم فلا تعتبر سرقة باكراه لان السارق لم يستعمل العنف.

([1]) د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشورات دار النهضة العربية،1970،ص189.

والشرط الثالث لتوافر الاكراه ان توجد رابطة بين الاكراه والسرقة، وهذه الرابطة اما ان تكون رابطة سببية تتحقق عندما يقوم الجاني بالاكراه بقصد السرقة أي عندما تكون السرقة سببا للاكراه[1]، اما اذا انتفت صلة السببية هذه كما لو اعتدى الجاني بالضرب على المجني عليها بقصد ارتكاب فعل مخالف للاداب معها ثم سرق ساعة او أي متاع اخر منها فلا تعتبر هذه السرقة مقترنة بظرف مشدد لان الاكراه الذي وقع من الجاني لم يكن بقصد السرقة بل بفرض الاغتصاب أي هتك العرض .

الفرع الثالث

ذاتية جريمة السرقة بالإكراه وتميزها مما يشتبه بها

أولا : خصائص جريمة السرقة بالإكراه

1- إن يكون مالا . ويقصد به كل شي يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية أي كل شي قابل للتملك وبناءا على ذلك فالاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها لا تكون محلا للحقوق المالية وبالتالي لا توصف بكونها مالا كالمياه في البحار والهواء في الجو وأشعة الشمس ولكن إذا تحددت هذه الأشياء فتكون محلا لاستئثار الاشخاص فإنها تعد امولا كما لو احتجز شخص كميه من ماء البحر أو الهواء وكذلك الحال بالنسبة للأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون وهي التي لا يجيز القانون الاستئثار بها. ويستوي أن تكون للمال محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية وبذلك فإن جريمة السرقة تتحقق اذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية والصور العائلية الخاصه لانها

1- د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص263.

قابلة للتملك الخاص ولها قيمة ادبيه وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " تعتبر سرقة دفتر الصكوك سرقة واقعة على مال وان كان الدفتر خاليا من كتابة وتوقيع صاحبة [1]

٢- إن يكون منقولا . ويقصد به كل شي يمكن نقله وتحويلة دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغيرها إذ أن الأشياء التي يمكن انتقالها من يد إلى أخرى تكون محلا للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبه كجهاز أو آلة أو السائلة كالماء أو الغازية كالبخار أو غاز الإضاءة وبناء على ذلك فإن الأشياء المعنوية لا يمكن أن تكون محلا للاختلاس لأن ليس لها قوام محسوس ومتجرد من الطبيعة المادية وبالتالي لا يمكن انتزاعها كالافكار والآراء والمنافع والحقوق الشخصيه كما لو نسب شخص لنفسة لحن اغنية يعود لغيره . ولكن إذا اختلس هذا الشخص القرص الذي سجل فيه الموسيقار ألحانه بعد ذلك سرقة لأن هذه الأشياء مادية تصلح موضوعا للسرقة .

3-ان يكون مملوك للغير . وعلة ذلك تكمن في أن السرقة هي اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على المال بشكل عام بقصد تملكه وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالا مملوكا للغير أي لا بعد سارقا من استولى على مال يعود له ولو كان يعتقد خطأ انه مملوك لغيره فالفعل هنا هو استعمال لحقة على المال مثال ذلك الشخص الذي يضع يده على منقول في حيازة صديقة ويتضح أن هذا الصديق كان قد اختلس هذا المنقول منه سابقا وهو لا يعلم وكذلك من يستولي على شيء في حيازة شخص آخر وتبين أن هذا الشيء قاد إليه بطريق الميراث كما لا تتحقق السرقة اذا استولى شخص على مال متنازع علية وثبت ملكية هذا

([1])د. عبد المهيمن بكر ، المصدر السابق ،ص209.

الشخص للمال بحكم قضائي ولكن إذا ثبت أن هذا المال ملكا للخصم أو باعتباره مشتركا بينهما فأن المطلوب بعد سارقا).

4–ان يستعمل الجاني وسيله الاكراه على ارتكاب الجرية كالتهديد وغيرها

ثانيا : تمييز جريمة السرقة بالإكراه عن جريمة السرقة البسيطة

السرقة بالإكراه هي جريمة سرقة أو محاولة سرقة أي شيء ذي قيمة بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة، أو عن طريق إرهاب الضحية. وفقا للقانون العام، تُعرَّف السرقة بأنها «أخذ مِلك الآخر، بقصد حرمان الشخص دائما من ممتلكاته بالقوة أو الخوف»؛ أي أن السرقة تحدث بواسطة الاعتداء. قد تجد تعاريف مختلفة لهذه الجريمة. لكن السرقة بالإكراه متمايزة عن غيرها من أشكال السرقة (مثل سطو، سرقة، أو سرقة السيارات) بطبيعتها العنيفة فهي من «جرائم العنف»؛ في حين أن هناك أشكال أقل من السرقة ويعاقب عليها كجنحة، أما السرقة بالإكراه فهي جناية. بموجب القانون الإنجليزي معظم أشكال السرقة يمكن محاكمة مرتكبيها بطريقتين، في حين أن السرقة بالإكراه تحاكم على أساس اتهام جنائي[1].

يقصد بالاكراه بالنسبة الى السرقة (الوسيلة القسرية التي تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة) .

وقد ورد ذكر الاكراه ظرفاً مشدداً في الفقرة الثالثة من المادة (441) و في الفقرة الثالثة من المادة (442) و في الفقرة الأولى من المادة (443) وفي الفقرة الخامسة من المادة (444) من قانون العقوبات العراقي . و ترجع العلة في تشديد عقاب السرقة اذا وقعت باكراه أي ان الجاني

([1])د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ،ص128.

لا يكتفي بانتزاع مال المجنى عليه بل، فوق ذلك ، يعتدي على شخصه اعتداء ماديا بالضرب و الجرح أو معنويا بالتهديد أو التخويف باستعمال القوة ، فالمجرم الذي يصيب الغير في ملكيته و حقه في سلامة النفس انما هو مجرم خطر ويستحق لاشك عقابا شديدا .

المطلب الثاني

أركان جريمة السرقة بالإكراه والآثار الجزائية المترتبة عليها

ان دراسة أركان جريمة السرقة بالإكراه والآثار الجزائية المترتبة عليها تتطلب تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع يخصص الفرع الاول للركن المادي ونتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي ونوضح في الفرع الثالث العقوبات المقررة لجريمة السرقة بالإكراه.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة السرقة بالإكراه

يعرف الركن المادي بأنه المظهر الخارجي للجريمة ويفترض في غالبية الجرائم ويتحقق بتحقق عناصرة الثلاثة وهي السلوك و النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما[1]،وعرفة المشرع العراقي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[2] .

([1]) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات وشرح على متون النصوص الجزائية ،مطبعة العاني، بغداد ،ط1، 1974 ،ص105.

([2])المادة (28) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

ويعرف السلوك الاجرامي بأنه النشاط المادي الذي يظهر للعيان من خلال مخالفة النص القانوني بالرتكب فعل مجرم قانوناً[1]، فهو الماديات المحسوسة التي تتركها الجريمة في العالم الخارجي ، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس ، فلا يعرف القانون الجنائي جرائم دون ركن مادي إذ بغير نشاط مادي لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها المشرع[2] فالركن المادي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون[3].

ويتمثل السلوك الجرمي في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم به الجاني ويترتب عليه انتزاع الشئ من حيازة المجني عليه بغير رضائه ، ونقله الى حيازة الجاني ولكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يجب ان يثبت ان الشئ كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل ، وان انتزاع هذه الحيازة كان بفعل الجاني، دون رضاء المجني عليه[4].

اذن فعل الاختلاس هو اهم ما يميز السرقة من غيرها من جرائم الاموال ومعنى الاختلاس هنا نقل الجاني الشئ من حيازة الغير الى حيازته الخاصة،والنقل يعني تحويل السلطة على الشيء من الحائز السابق الى الجاني، أي ان الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة.

فاذا لم يتم اخراج المال من حيازة المجني عليه اصبح الفعل شروعاً في سرقة وليس جريمة سرقة تامة، فلو قبض على سارق وهو يجمع الاشياء المسروقة قبل ان يترك مسرح الجريمة فلا يمكن القول إن جريمة السرقة قد تمت ويعاقب الجاني على شروع في سرقة فقط. واذا قبض على السارق في سطح الدار واسترجعت منه الاشياء التي كان قد اخذها من داخل الدار فإن فعله لا يتعدى كونه شروعاً في سرقة لأن السرقة لا تتم الا بنقل المال المسروق نقلاً كاملاً.

---

(1)د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003، ص89.

(2) د. ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،1990 ،ص187.

(3)المادة (28) من قانون العقوبات العراقي .

1– د. علي حسين الخلف، جريمة السرقة، مطبوع على الرونيو سنة 1962.

أما اذا قبض على السارق في سطح الدار المجاورة مثلاً، او في الطريق وبحوزته المال المسروق فإن فعله يعد جريمة سرقة تامة لأن حيازة المال قد تم نقلها باخراج المال من الدار التي اخذه منها[1](2).

وما دام الاختلاس يعني نقل الشيء من حيازة الغير الى حيازة الجاني. فليس من الضروري ان يتم فعل الاختلاس مباشرة باليد فيعد اختلاساً استيلاء الجاني على الشيء بواسطة آلة أو اداة أو بواسطة حيوان أو طفل غير مميز أو شخص منوم مغناطيسياً، ومثال على هذا يعد سارقاً من يستولي على نقود بواسطة قرد مدرب على النشل او يحصل على طعام بواسطة كلب مدرب على سرقة مثل هذا الطعام.

وليس من الضروري ان يبقي الجاني المال المسروق في حوزته. فيعد سارقاً من اختلس شيئاً (مع توافر أركان السرقة الأخرى) ثم تخلى عن حيازته لآخر او رده لصاحبه، كذلك يعد سارقاً اذا استهلك المال بعد ان اتم نقل حيازته اليه، كمن يسرق طعاماً او شراباً ثم يستهلكه حالاً، على انه يشترط ان ينقل الجاني الشيء المسروق الى حيازته فإذا اعدمه في مكانه وقبل ان ينقله الى حيازته عد الفعل جريمة تخريب او اتلاف مال ينطبق عليه وصف قانوني آخر غير جريمة السرقة(1).

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة السرقة بالإكراه

يعرف الركن المعنوي بأنه الرابطة النفسية التي تربط بين النشاط ونفسية الفاع، بحيث يمكن أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لارادة الفاعل .

جريمة السرقة بالاكراه جريمة عمدية فيجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي والقصد الجنائي قد يكتفي بأن يكون قصداً عاماً وقد يشترط قصداً خاصاً. والقصد العام . هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكابه للجريمة انه يختلس المال المملوك للغير بلا رضاء من مالكه، ويشترط في القصد العام ثلاثة عناصر هي:.

---

[1]– د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، بغداد، 2002، ص117.

1– د . اكرم نشات ابراهيم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبع مكتب بغداد ، بغداد 1973 ، ص 89 .

1. علم الجاني بأنه يختلس مال الغير . فان كان الفاعل يعتقد ان المال الذي استولى عليه ملكه وكانت حقيقة الامر انه في ملكية غيره لا يتوافر قبله القصد الجنائي في جريمة السرقة، وعلم الفاعل ان المال المملوك له او مملوك لغيره هي مسألة مردها وقائع الدعوى تستخلصها محكمة الموضوع[1].

2. أن يعلم الجاني انه يستولي على المال بغير رضاء مالكه. فتنازل الحائز عن الحيازة الكاملة او الناقصة للمال لايجعل من المتسلم مختلساً، واذا كان الفاعل يعتقد بحسن نية انه يأخذ المال برضاء المالك فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي، ومسألة العلم بالرضاء مردها وقائع الدعوى يستخلصها قاضي الموضوع من الادلة التي تطرح بين يديه.

3. ان يقوم ذلك العلم وقت قيام الفاعل بالجريمة. فجريمة السرقة جريمة وقتية تتم بمجرد اختلاس المال واخراجه من حوزة مالكة ولذا يتعين ان يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب فعل الاختلاس[2].

اما القصد الخاص . فهو انصراف نية الجاني الى امتلاك المال المختلس فالعقاب على السرقة يقصد به حماية الملكية الفردية، فان كانت الملكية لاتزال باقية لصاحب المال وفلا يتدخل القانون الجنائي، فسرقة المنفعة لاعقاب عليها، فمثلاً من يأخذ كتاباً لجاره ليطالعه ويرده اليه لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة، ومن يركب سيارة غيره ليقوم بنزهة بها ثم يعيدها الى صاحبها لا يعتبر مختلساً لها[3]، بيد انه في هذه الصورة الاخيرة يسند الى الفاعل جريمة سرقة البنزين المستهلك في تشغيل آلات السيارة وسيرها. ولا يتغير الوضع لو كان ذلك الشخص قد وضع بنزيناً في خزان السيارة قبل السير بها، لان السائل قد اختلط بما كان موجوداً بها من قبل واصبح حكمه حكم المال المشترك، فالفاعل قد اختلس بعض جزيئات المال الذي يخص مالك السيارة ولا يبقى الا فرض واحد لايسفر عن جريمة سرقة هو ان لا يكون بالسيارة بنزين اطلاقاً فيضع الفاعل بعضاً منه فيها.

ولهذا يجب ان ينصب القصد الجنائي على كل الاركان المادية للجريمة فيجب ان يكون المتهم على علم بأنه يرتكب اختلا1ساً، فاذا وضع شخص في حقيبة آخر متاعاً مملوكاً لشخص ثالث بغير علم صاحب الحقيبة، ثم اخذ صاحب الحقيبة حقيبته بما فيها فلا يعد مختلساً لذلك المتاع، كذلك يجب ان يعلم المتهم انه يرتكب ذلك اختلاسا برغم ارادة المالك، فإذا اخذ المتهم الشيء بحسن نية معتقداً انه يفعل ذلك برضا المالك فلا عقاب عليه لا نتفاء سوء القصد، ولو

1- احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الثالث الدار العربية ، ص 881.

2- د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، مصدر سابق ، ص 286- 289.

3- يعاقب القانون الايطالي من يستولي على المال بقصد استعماله استعمالاً وقتياً ثم يرده بعد ذلك (م 626 عقوبات) .

كان المالك في الواقع غير راضي عن ذلك الفعل، فإذا كان المالك راضياً بالفعل عن اخذ ذلك الشيء فالبراءه أوجب. ولكن ماحكم من يختلس شيئاً وهو يعتقد انه يأخذه على غير ارادة مالكة اذا كان المالك راضياً عن ذلك الاخذ تسامحاً منه او بدافع حب الخير؟

نرى ان الفعل لا يخرج في هذه الحالة عن وصف السرقة المعاقب عليها، لانه استوفى جميع الاركان والشروط القانونية[1].

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة السرقة بالإكراه

أولا : العقوبات الأصلية والتكميلية وفقا للقانون

العقوبة الاصلية هي الجزاء الاساسي الذي يقرره المشرع للجريمة ، والذي يتوجب على القاضي ان يحكم به بعد ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تطبيقه عليه الا اذا نص عليه القاضي في حكمه محددا نوعه ومقداره وفقا لما نص عليه القانون ويمكن ان يقتصر الحكم عليها او قد يلحقها عقوبة تبعية او تكميلية يحددها القانون [1] ، وحددت المادة (85) من قانون العقوبات العراقي العقوبات الاصلية وهي : الأعدام ، والسجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية .

يعرف السجن بأنه ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن

1- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، ص 231- 232.

2- معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات و التهديد ، دار الشرق العربي ، القاهرة 1988، ص 59.

([3]) د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الاولى ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 , ص203

المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[1].

ومن هذا يتضح ان المشرع العراقي حدد نوعين من السجن الؤبد والمؤقت وعليه نجد ان المشرع العراقي عاقب على جريمة السرقه بالاكراه بالسجن اذ نص على ان ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات او قطارات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل البرية او المائية حال وجودها بعيدا عن العمران وذلك في احدى الحالات التالية:

1 – اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ.

2 – اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه.

3 – اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه او عامله بمنتهى القسوة))[1]. وكذلك نص على ان((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية:

اولا – من شخصين او اكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ.

ثانيا – بين غروب الشمس وشروقها من شخصين او اكثر بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح. ويعتبر الاكراه او التهديد متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق او الفرار به.

([1]) المادة (441) من قانون العقوبات العراقي .

ثالثا – اذا حصلت السرقة بإكراه نشأ عنه عاهة مستديمة او كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما.

واذا نشأ عن الاكراه موت شخص فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد))[1].

يتضح من خلال النص ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة السرقه بالاكراه بالسجن مع اختلاف المدة حسب جسامة الفعل الجرمي وحسن فعل ذلك .

ثانيا : الظروف المشددة

1–صفة الجاني

تنص الفقرة . سادسا . من المادة (444) من قانون العقوبات العراقي على تشديد العقاب (اذا ارتكبت من خادم بالاجرة اضرارا بمخدومه او من مستخدم او صانع او عامل في معمل او حانوت من استخدمه او المحل الذي يشتغل فيه عادة) .

تبدو علة التشديد في هذه الحالة من ناحيتين . الاولى ان هؤلاء الخدم والمستخدمين او الصناع بحكم صفتهم يستعينون ببعض الاشياء العائدة لسيدهم او لصاحب العمل للقيام باعمالهم فضلا عن ان هذه الصفة تتيح لهم امكانية التردد الى منزل المخدوم او محل رب العمل فيتمكنون من انتهاز فرص الاستيلاء على اموالهم . والناحية الثانية ترجع الى اساءة الثقة التي اولاها المجني عليه للجاني ، تلك الثقة التي كانت من طبيعتها ان يتصرف السارق بمال الغير بسهولة ويسر دون رقابة مالكها . فالخادم او المستخدم او الصانع الذي يسرق مال مخدومه او الشئ الموجود في المكان الذي يعمل فيه انما هو سارق لا يعتدي على اموال الاخرين فقط بل

([1]) المادة (442) من قانون العقوبات العراقي .

يسئ في الوقت نفسه الى ثقة من استخدمه او جعله صانعا لديه وهذا مايستلزم معاملته معاملة قاسية [1].

2-الظروف المشددة لتعدد الجناة

جعل المشرع العراقي تعدد الجناة ظرفاً مشدداً في عدة مواضع . وحكمة التشديد ان التعدد يسهل السرقة ، ويرغم المجني عليه على الاذعان خشية استعمال الجناة للقوة عند الاقتضاء و التعدد يعني ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر [1].

وأشار قانون العقوبات العراقي الى هذا الظرف المشدد بسبب تعدد الجناة في الفقرة (2) من المادة (440) والمادة (441) والفقرة اولا من المادة (442) .

ومن اجل توافر الظرف المشدد الراجع الى تعدد الجناة يجب ان يكون هؤلاء فاعلين اصليين في السرقة على اعتبار ان وجودهم على مسرح الجريمة بعدد يزيد عن الواحد يجعل الجريمة بالفعل ذات صفة خطرة .

وبتعبير اخر ان خطورة الجريمة تنشا من هذا التعدد وهو امر يتحقق عندما يرتكب السرقة ، بصفة فاعلين اصليين ، شخصان او اكثر .

اما اذا كان مرتكب السرقة فاعلا واحدا فلا يتوافر الظرف المشدد حتى وان كان هناك شخص اخر ساهم معه في الجريمة في حدود الاشتراك فقط .

1- د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص 274 .

([2]) د. مأمون محمد سلامة ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي، 1983،ص189.

أي بالاعمال التحضيرية كما لو اعطاه خريطة البيت او حرضه عليها . ولكن تعتبر السرقة مقترنة بظرف التعدد اذا قام بها شخص واحد وهو الذي نفذ اركانها المادية على حين قام شريكه بمراقبة الطريق أي كان حاضراً وقت ارتكابها . وسبب القول بتوافر الظرف المذكور في هذه الحالة هو اعتبار الشارع الشريك الذي يكون حاضرا وقت ارتكاب الجريمة فاعلاً اصليا فيها استناداً الى نص المادة 49 من قانون العقوبات العراقي (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضرا اثناء ارتكابها او رتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها).

ومن المتفق عليه ان يعد الظرف المشدد قائما اذا ساهم كل فاعل بفعل من الافعال المكونة للجريمة كما لو اوقف احدهم امراة بقصد سرقة سوارها فسقط السوار على الارض والتقطه اخر وكانا متفقين على الفعل المجرم اذ يعتبر كلاهما فاعلا اصليا مع غيره . اما اذا لم يكن هناك تفاهم سابق وحدث وجودهما معا صدفة فلا يتحقق ظرف التعدد او اذا وقف احدهم يراقب الطريق وهو في مكان الجريمة ليبعد عنه خطر القبض،او يحمل معه المواد المسروقة.

وفي راي "جارو " ان الافعال المعاصرة للجريمة تلك الافعال التي يقوم بها الشركاء دون ان يكونوا فاعلين اصليين لا تجعل من فعلهم ظرفا مشددا اذا قام بالجريمة شخص واحد وهو الفاعل الاصلي [1] .

وتكون السرقة ذات ظرف مشدد بسبب التعدد اذا ارتكبها في الاقل شخصان،حتى لو كان احدهما مجهولا،او تقرر الافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده .وكذلك اذا كان احد الفاعلين معفياً من العقاب بسبب من الاسباب كصغر السن او الجنون ، ان ظرف التشديد قائم في هذه الحالة

1 – د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، بغداد ، 1990، ص228.

ايضـا للعلـة التـي يسـتند اليهـا وهـي سـهولة ارتكـاب الجريمـة ومـا فـي كثـرة الفـاعلين مـن خطـر واضح .ويكون وصف الجريمة مشددا نظراً الى وجود التعدد حتى لو وقفت عند حد الشروع [2] .

2- د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967 ، ش 261 .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع جريمة السرقه بالاكراه توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:

أولاً: النتائج:

1-خصص المشرع العراقي ثمانية مواد قانونية (439-446) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لجريمة السرقة، وقد عرفها في المادة 439 من القانون (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا).

2-تتشابه جريمة السرقة وجريمة الاحتيال وخيانة الامانة من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير الاّ انها تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها.

3-ان جرائم السرقة متعددة الصور كما انها ترتكب بطرق واساليب مختلفة فمنها جرائم سرقة المساكن والابنية، سرقة المصارف والبنوك، سرقة المحلات الخاصة والعامة، السرقة الداخلية، والتي ترتكب من قبل احد الموجودين او الساكنين في المحل كالخدم او الموظفين او المستخدمين او احد افراد الاسرة، وجريمة سرقة السيارات واجزائها وجرائم السرقة في وسائل النقل وجرائم السرقة في الطريق العام، وجريمة سرقة المحلات المعدّة للعبادة.

4-لقد اهتم المشرع العراقي على تحديد الظروف المشددة لجريمة السرقة وفق مجموعة من المتغيرات ذات العلاقة بهذه الجريمة، سواء ما يتعلق بمكان الجريمة او المحل، او زمان ارتكابها او تعدد الجناة المشاركين في ارتكابها، او الوسيلة المستخدمة في ارتكابها او صفة الجاني.

5-ان الظروف التي اوجبت تشديد عقاب السارق، تدلنا على مدى خطورة جريمة السرقة وتهديدها لسلامة الافراد واموالهم، واشاعتها لجو من الفوضى والاضطراب في المجتمع ان سادت، كما نستدل بان القانون في تقريره للعقوبة انما يستدل في قياساته على مدى الضرر الاجتماعي الذي يولده الفعل الاجرامي.

6-اضافة الى ما تقدم فقد توصلت الدراسة الى ان للعوامل الاقتصادية أثر بالغ الاهمية في دفع بعض الافراد الى ارتكاب جريمة السرقة، كالفقر والبطالة وتقلبات اسعار معظم المواد الغذائية والاستهلاكية والتغيرات الطارئة في سعر صرف العملة الاجنبية وما ينتج عنها من مشاكل مالية.

7-هناك آثار اجتماعية واقتصادية لجرائم السرقة، كانحسار مشاركة المواطنين في الحياة الاجتماعية والتوجه نحو الانانية، كما تؤدي السرقة الى تغيير المعايير الاجتماعية وتحولها الى معايير مادية متجردة عن الانسانية، كما تؤدي السرقة الى تصدع الثقة العامة والطمأنينة في نفوس المواطنين والانفلات الاخلاقي اضافة الى ان السرقة تهدد الاستقرار النفسي والاجتماعي لدى المواطنين.

ثانيا- <u>التوصيات</u>:

1- لما كانت البطاله من الاسباب الرئيسة لدفع البعض الى هذا السلوك المنحرف لذا نجد ان من الضروري جداً إعادة النظر في القرارات التي اتخذت بغلق معظم المؤسسات الانتاجية و الصناعية و العمل على تشغيلها من اجل امتصاص هذه الايدي العاملة و التي

تضاعف عددها بعد الاحتلال وأدت الى عزل الاعداد الهائله من المواطنين من وظائفهم و اعمالهم .

2- دراسة استحداث دوائر ومؤسسات رسمية وكما هو معمول به في معظم دول العالم للتشغيل في جميع محافظات واقضية القطر لتسهيل عملية الحصول على العمل المطلوب على وفق الشروط و المواصفات المطلوبة .

3- لما كانت جرائم السرقة التي يقوم بها الكبار ذات علاقة وثيقة بسلوكهم المنحرف وهم صغار مما يتطلب الامر توفير الامكانات و القدرات الاقتصادية للعائلة العراقية و معالجة المشكلات التي تعاني منها العائلة و لاسيما مشكلة السكن .

4- على مؤسسات النزلاء والمودعين ان تعيد النظر في الطرق والاساليب مع المنحرفين الذين صدرت بحقهم احكام مختلفة وذلك من اجل تحقيق الاهداف الانسانية المتمثلة بعلاجهم وتدريبهم وتأهيلهم و اعادة بناء شخصيتهم و دمجهم بالمجتمع .

5- ايلاء اهمية للاجهزة الالكترونيه الحديثة و العمل على استخدامها في مؤسسات وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل و توثيق المعلومات بشكل دقيق للنزلاء و المودعين و دور الاصلاح على وفق اسس علمية معروفة للاستفادة منها عند الحاجة و المعالجة .

6- اعادة النظر في جميع القرارات الصادرة و المتعلقة بمرتكبي جرائم السرقة و العمل على دراسة هذه الجريمة على وفق اسس قانونية جديدة اخذين بنظر الاعتبار الحالية المستجدة وما نتج عنها من اساليب و طرق في ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة.

7- تنشيط جهاز الشرطة وخاصة الجهاز المعني بمكافحة جرائم السرقة و العمل على تطوير فعالية هذا الجهاز في القاء القبض على جميع المجرمين العائدين من الذين اطلق سراحهم من مرتكبي جريمة السرقة و احالتهم الى القضاء و اصدار الاحكام بحقهم وايداعهم في مؤسسات دور الاصلاح ، وعدم شمولهم بأي قرار عفو خاص او عام .

8- بات من الضروري ان يقدم المواطنون باعتماد كل الطرق و الوسائل و الاساليب التي تحمي بها ممتلكاتها واموالهم المنقولة وغير المنقولة من شر اعتداء المجرمين وخاصة في مثل هذه الضروف التي فقد فيها الامن و الاستقرار وغياب اجهزة الدولة المسؤلة في ملاحقة المجرمين.

9- العمل على تنشيط دور الجمهور بالتعاون مع جهاز الشرطة بالاخبار عن كل مرتكبي جرائم السرقة لكي ينالوا جزاءهم على وفق القانون .

10- ضرورة تأسيس معهد متخصص بمكافحة الجريمة الجنائية على غرار المعاهد العالمية المتخصصة في ذلك من اجل رفع المستوى العلمي و الثقافي و الفني المتخصص لجهاز الشرطة المعني بمكافحة الجريمة.

المصادر

***القران الكريم**

اولاً:معاجم اللغة

1. بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس مطول اللغة العربية ، ج1 ، ص 651 .
2. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،المجلد الثاني،دار صادر،بيروت،بلا سنة طبع .
3. الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ،2004.
4. محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1994.

ثانياً:الكتب

1. احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الجزء الاول ، في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، القاهرة ، 2002 .
2. اكرم نشأت ابراهيم ، موجز شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، طبع مكتب بغداد ، بغداد ، 1973.
3. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1978.
4. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مطبعة المعارف ، بغداد، 1967.
5. حميد السعدي ، النظرة العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد، 1976.

6. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967.

7. رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، ط7، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.

8. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 1977.

9. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، بغداد،2000.

10. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات الجنائي، بغداد، 2002، ص130.

11. سيد حسن البغال ، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقهاً و قضاءً ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982.

12. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشورات دار النهضة العربية،1970.

13. عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال، القاهرة، 1978.

14. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، 1971.

15. مأمون محمد سلامة ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي، 1983.

16. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الموصل ، 1988.

17. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، بغداد ، 1990.

18. محمد هاشم ابو الفتوح ، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات ، القاهرة ، 1990،ص211.

19. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، 1986.

ثالثاً:القوانين

-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.